

ه - تبليغ السفن والطائرات
عن
حوادث التلوث

ان المؤتمر :

ان يوافق على البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، والذي تنص المادة ٨ منه على مطالبة رابنة السفن التي ترفع أعلام الأطراف وكذلك قيادة الطائرات المسجلة فيها ، بالابلاغ عن الحوادث التي تسفر عنها مواد ضارة ،

وان يأخذ علما بالمادة ٨ للاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ وبالبروتوكول الأول لهذه الاتفاقية الخاصة بدمر التلوث الناجم عن السفن والمتعلقة باعداد تقارير عن الحوادث التي تسفر عنها مواد ضارة ،

وان يبدرك أهمية تطبيق أحكام المادة ٨ من البروتوكول الأول السالف ذكره على السفن التي ترفع أعلام دول ليست أطرافا في البروتوكول والطائرات المسجلة فيها ،

- ١ - يطلب الى الاطراف في هذا البروتوكول اقناع الدول الأخرى باتخاذ الخطوات المناسبة لكي تحترم السفن التي ترفع أعلامها وكذلك الطائرات المسجلة فيها ، نص المادة ٨ من البروتوكول ،
- ٢ - ويطلب كذلك الى الأطراف في هذا البروتوكول أن تشجع السفن المؤجرة من التي تحمل جنسياتها على أن تدرج في عقود الايجار شرطا يقضي بان تحترم تلك السفن عند ابحارها في منطقة البحر الأبيض المتوسط نفس هذا النص شأنها شأن أية سفينة ترفع علم أي طرف من الأطراف ،
- ٣ - ويدعو المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بأن تساعد في تنفيذ التدابير سالفة الذكر ،